

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233005-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الخميس 2024/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/06م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًا بموجب وكالة شرعية رقم (...)، وتزخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-205080) الصادر في الدعوى رقم (Z-205080-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف الضريبة الحكومية لعام 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف السنوات السابقة لعام 2019م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند رواتب الزائرين وتأشيرات العمل لعام 2019م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند المكافآت والحوافز لعام 2019م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المدفوعة مقدماً لعام 2019م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (رواتب زائرين بتأشيرات عمل) وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233005-2024)

الشركة على عدم حسم رواتب العمالة الزائرة بتأشيرات عمل نظامية، ويتمثل اعتراض الشركة في أن هذا المبلغ هو مصروف لازم للنشاط الاقتصادي ومتعلق مباشرة بصافي الدخل الخاضع للزكاة ومستوفي لكافة شروط الحسم الواردة بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216)، وعليه فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رواتب زائرين بتأشيرات عمل) وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم مصروف رواتب الزائرين بتأشيرات عمل لكونه يعد من المصاريف جائزة الحسم والمتعلقة مباشرة بصافي الدخل الخاضع للزكاة، وحيث نصّت الفقرة (1) المادة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أنه: "يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط: 1- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ. أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب. أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف. ج. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات، فتُعدل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل"، وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع للمستندات يتبين أن المكلف قدم بيان تحليلي لحساب الرواتب والأجور المتضمن بأسماء الموظفين والرواتب مع مستندات الصرف التي تثبت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233005-2024)

سداد الرواتب محل الخلاف وتوقيع استلام الموظف وخروجها من ذمة الشركة، كما قدم مستند يتضح من خلاله "اسم الموظف - المهنة - رقم الجواز - حالة الموظف"، فيما يتعلق بما أشارت إليه لجنة الفصل بعدم توضيح المكلف لآلية المشروع حيث تبين تقديم المكلف بيان متابعة العقود الذي يوضح الجهات المتعاقدة مع المكلف وموضوع العقد، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن المصاريف محل الخلاف مرتبطة بنشاط المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-205080) الصادر في الدعوى رقم (Z-205080-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف ضريبة حكومية).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات سنوات سابقة).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب زائرين بتأشيرات عمل).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت وحوافز).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233005

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233005-2024)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مدفوعة مقدماً).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.